بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠١
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢٨

ملف رقم: ٤٣٧٢/٢/٣٢

السيد المهندس/ محافظ بني سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١٦٢) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٤، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين محافظة بنى سويف والهيئة العامة لقصور الثقافة حول إلزام الأخيرة أداء المبالغ التى قضت بها محكمة القضاء الإدارى – دائرة (بنى سويف والفيوم) – فى الدعوى رقم (٥٢٤) لسنة ٤ ق لمصلحة المقاول/ مجدى زارع محمد صاوى، ومقدارها (٦٦٢٩١,٨٨) جنيهًا، والفائدة القانونية بواقع (٥%) سنويًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ تم التعاقد بين المقاول/ مجدى زارع محمد صاوى ومديرية الإسكان ببنى سويف على عمل ترميم لمبنى قصر الثقافة ببنى سويف، على أن تكون الاعتمادات المالية مناصفة بين محافظة بنى سويف والهيئة العامة لقصور الثقافة، وقام المقاول بتنفيذ التزاماته كاملة، وتم عمل ختامى العملية، بيد أن المقاول لم يحصل على كامل مستحقاته، حيث تبقى له المبلغ المشار إليه، وقد امتنعت محافظة بنى سويف ممثلة فى مديرية الإسكان بالمحافظة عن صرف هذا المبلغ بحجة قيامها بالتعاقد معه لمصلحة الهيئة العامة لقصور الثقافة، وأن الهيئة هى الملزمة بصرف هذه المستحقات له، الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى القضاء مختصما وزير الثقافة، ورئيس الهيئة العامة لقصور الثقافة، ومحافظ بنى سويف، ومدير مديرية الإسكان ببنى سويف، حيث صدر لمصلحته حكم عن محكمة القضاء الإداري ببنى سويف والفيوم فى الدعوى المذكورة ضد محافظ بنى سويف بصفته بأن يؤدى للمدعى (المقاول) مبلغًا مقداره (٦٦٢٩١,٨٨) جنيهًا، والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع (٥%) سنويًا من ٢٠٠٣/١٠/٢٦ وحتى تاريخ السداد، وقد ذهبت المحكمة في حكمها إلى عدم قبول الدعوى

بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني (وزير الثقافة، ورئيس الهيئة العامة لقصور الثقافة) لرفعها على غير ذي صفة، ودرءًا لإقامة جنحة مباشرة ضد محافظ بني سويف، وتفاديا لزيادة الفائدة القانونية حال تأخر السداد قامت محافظة بنى سويف بصرف المبلغ المحكوم به بالإضافة إلى الفائدة القانونية بواقع (٥%) إلى المقاول بإجمالى مبلغ مقداره (٩٢٤٤٥,٠٣) جنيهًا، وبمطالبة الهيئة العامة لقصور الثقافة أداء هذا المبلغ رفضت سداده، على سند من أنها لم تكن طرفا في العقد المبرم مع المقاول، وأن الحكم لم يصدر فى مواجهتها، وطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًّا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا"، وأن المادة (١٤٧) من القانون ذاته تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استن أصلًا عامًّا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، فإذا لم يشترط المشرع صراحةً إجراءً شكليًّا معينًا في إبرام عقد محدد فإنه يكفى التقاء إرادتي المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية. فالعقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين، بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، فلا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد متخذه. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق المتبادلة بين طرفى النزاع أن ثمة اتفاقًا بين الهيئة العامة لقصور الثقافة ومحافظة بنى سويف ممثلة فى مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة، على قيام الأخيرة

بعمل ترميم لمبني قصر الثقافة ببنى سويف على أن تكون الاعتمادات المالية مناصفة بين المحافظة والهيئة، وأنه بناء على هذا الاتفاق قامت المحافظة من خلال مديرية الإسكان والمرافق بها بطرح أعمال الترميم فى مناقصة عامة، وتمت الترسية على المقاول/ مجدى زارع محمد صاوى بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٣ . وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ أبرمت مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة العقد مع المقاول، وقام المقاول بتنفيذ عملية ترميم قصر الثقافة ببنى سويف وتم عمل ختامى العملية، ومن ثم فإنه يتعين على الهيئة العامة لقصور الثقافة التزامًا بأحكام هذا الاتفاق أداء نصف تكاليف عملية ترميم قصر الثقافة ببني سويف المستحقة للمقاول المعروضة حالته، والذي يعد مبلغ (٦٦٢٩١.٨٨) جنيهًا المحكوم به على محافظة بني سويف في الدعوى رقم (٥٢٤) لسنة ٤ القضائية (قضاء إداري) جزءًا منه. يؤكد ذلك ما تكشف عنه الأوراق من أن عملية الترميم هذه بدأت بناء على طلب الهيئة، وأنه بموجب اتفاقها مع المحافظة على تحمل الهيئة قيمة نصف تكاليف إجرائها تم التعاقد مع ذلك المقاول، الأمر المتعين معه إلزام الهيئة العامة لقصور الثقافة أداء نصف التكلفة الإجمالية لعملية ترميم قصر ثقافة بنى سويف إلى محافظة بنى سويف، بما في ذلك المبلغ محل الحكم المشار إليه وإجراء المقاصة بين ما قامت كل من الهيئة والمحافظة بسداده حتى تكون التكاليف الإجمالية لعملية الترميم مناصفة.

ولا ينال من ذلك أن المحكمة فى الدعوى المشار إليها حكمت بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الهيئة العامة لقصور الثقافة لرفعها على غير ذى صفة، إذ إن سند إلزام الهيئة نصف التكاليف المشار إليها ليس الحكم الصادر فى هذه الدعوى، وإنما الاتفاق المبرم بين الهيئة ومحافظة بنى سويف والذى تعهدت فيه الهيئة بتحمل نصف الاعتمادات المالية اللازمة لترميم مبنى قصر الثقافة ببنى سويف.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لقصور الثقافة أداء نصف التكلفة الإجمالية لعملية ترميم قصر ثقافة بنى سويف إلى محافظة بنى سويف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة